

هذا امر على عدم الاستحقاق خاصة الحاب يحلفه على عدم
الاستحقاق خاصة سبيل عن شخص ادعى على شخص حتى
واظن حظه يد به بذلك فانكر المدعي عليه هل يحلفه القاضي
انما ليست خطه امر على عدم الاستحقاق ام سيكتبه **اجاب**
اذا كتبه على رسم المسكون ومحمد انه خطه يحلف على انه
ليس خطه لانه انكر الكتابة او سيكتبه القاضي فاذا كت
وقال اقل الجزة ها واحدا الزمة الحق وان اعترف انه خطه
وانكر ما كتبت حلف المفزله ان المقربه قبضه وقضى له وان
لم يحلفه يقضى له **سبيل** اذا كتبت شخص في الجزية
فيه طلاها او علقه على براته هل يطلق امره **اجاب**
اذا التبت على رسم الكتب وشهد انه كتبه او اقربه اعتبره
سبيل عن صغير في حضانه امه او جدته او حالته
القرابا فاراد والده التزاعه والسفره هل له ذلك امره **اجاب**
ليس له ذلك بغير رضى من بها الحضانه وحكمه على الولد بعد
المسافر به **سبيل** هل يسمع الحاكم دعوى الذي على ثا
بمن خمر وخنزير وحكمه به ويجلس عزيمه امره **اجاب** نعم
يجب الثمن على المشتري ويجلس عليه اذا طال به واستنع
من دفعه **سبيل** اذا كتبت شخص ورقيه بخطه ان في
ذمته لشخص لدا تم ادعى عليه فجد المبلغ واعترف بخطه

التفصيل الذي في الحضانه
دعوى الذي على ثا

يشهد عليه هل يلزمه المال لا اجاب اذا التبت على رسم
المسكون يلزمه المال وهو لا يكت بقول فلان فلان الا فلا في
ان في ذمته فلان فلان فلا في كذا وكذا الصواب ان يلزمه
به وان لو كتبت على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه **سبيل**
عن شخص ادعى على آخر مبلغ بمقتضى سطور شرعي اقربيه
بنيض العوض الشرعي اجاب اذا اقر قبض المبلغ او
العوض تراعى عدم القبض ثم هذا في حقيقه ومحمد لا يقبل الكا
بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولو يكن
قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقربه اذا حلف
المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشي وعمل القضاة والقنوي
عليه اي على قول ابو يوسف **سبيل** عن رجل له على اخر حق
شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب ففره مبلغا
للثقتا واعوان الطلبة هل يلزمه الشاكي ذلك امره **اجاب**
اذا كان في البلد فاقض بخلص الحقوق وعدل المدعي عنه
وشكاه من غيره وعزم المدعي عليه مبلغا افنى المتأخرون
ان للمشتكى ان يرجع بما غرمه على الشاكي **سبيل** عن الذي
اذا اسكر هل يجدا امره **اجاب** اذا شرب الذي لم يسكر
سنة المذهب انه لا يجد وافنى الحسن بن زياد حجه وقال
بعض شايخنا ومافاه الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان

التفصيل الذي في الاستحقاق

التفصيل الذي في الجزية